الباب الثالث

ولا تجسسوا

« كـل من ستر معصية فى داره وأغـلق بابه لا يجوز أن يُتجسس عليه وقد نُهى عن ذلك »

إحياء علوم الدين

الإمام الغزالى

التجسس

هو أول ثمرات شجرة الظن السيئ المشئومة ووسيلة الظان للتحقق من ظنه عادة .

والتجسس كما عرَّفه العلامة الألوسى : « هو البحث عما هو مخبأ من أحوال الناس ، وهو من الجس أى اللمس لمعرفة حقيقة الملمس » أهـ بتصرف .

وقد أفاضت أدبيات فقهاء الإسلام وعلمائه فى التحذير منه لخطورته الشديدة على بناء المجتمع والثقة بين أفراده فضلاً عما فى صاحبه من دناءة لا تناسب المؤمن . فالنهى القرآنى صريح فى قوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وكذا النهى النبوى مثله فى الصراحة : « .. ولا تحسسوا ولا تجسسوا .. » [١] وكل من التحسس والتجسس بمعنى تتبع ما خفى من أخبار الناس .

وما أشد الزجر والكلمات الحادة فى النهى عن هذه الخصلة

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٤٨٤٩] ومسلم [٢٥٦٣ / ٢٨] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

الذميمة فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ، ولم يفض الإيمان إلى قلبه . لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع اللَّه عورته يفضحه ولو فى جوف رحله » (١) .

انظر إلى هذا التغليظ ينفى الإيمان عن صاحب هذه الصفة البذيئة والتأكيد على أنه لم يدخل قلبه .. ثم انظر إلى هذا الوعيد الشديد بالفضيحة فى أشد مكان يستتر فيه الإنسان بفعله فى قعر بيته . وتشتد أهمية تجنب هذه الصفة للمحتسب لأنه كثيرا ما يدفع فى البحث عن المنكر للسعى فى إزالته ، فيشغله ذلك الحماس عن الوقوف أمام الخط الأحمر الذى وضعه الشرع الشريف لحماية خصوصيات الناس .

فالمنكر حرام ، والتجسس بحثاً عنه حرام أيضاً ، ولا ينبغى الوقوع فى محرم مقطوع به عند صاحبه وهو التجسس للبحث عن محرم مظنون قد يكون موجوداً وقد لا يكون ، وفى هدى

(١) رواه الترمذى [٢٠٣٢] وقال الألبانى : حسن صحيح .

الراشد العظيم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قصص كثيرة تبرز هذا المعنى نسوق منها :

قال رجل لعمر رضى اللّه تعالى عنه : « إن فلاناً لا يصحو - لا يفيق من الخمر - فقال انظر إلى الساعة التى يضع فيها شرابه فأتنى فأتاه ، فقال قد وضع شرابه فانطلقا حتى استأذن عليه فعزل شرابه ثم دخلا فقال عمر : واللّه إنى لأجد ريح الشراب ، فقال يا ابن الخطاب وأنت بهذا ! ألم ينهك اللّه عن التجسس فعرفها عمر فخرج وتركه »[1] .

وكان رضى اللّه تعالى عنه وقافاً عند كتاب اللّه ، فرغم أنه الحاكم العام للدولة الإسلامية بما يملكه من سلطات ، ورغم الظن القوى الناشئ عن إخبار الرجل له ، وعن رائحة الشراب التى شمها .. إلا أن ضبط الجريمة كان يحتاج لشيء من التجسس الممنوع ، وما كان عمر بالذى يتعدى حدود اللّه بعد إذ نبهه الرجل إليها .

وفيه أيضاً « إن عمر تسلق داراً ليجد رجلاً وإمرأة وشراباً فقال يا عدو اللّه أظننت أن اللّه تعالى يسترك وأنت على معصيتة فقال : يا

---

(١) سند سعيد بن منصور .

أمير المؤمنين إن كنت عصيت اللَّه واحدة فقد عصيت ثلاثاً ، فقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وقد تجسست وقال : ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ [البقرة : ١٨٩] وقد تسورت الحائط ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] ، وأنت ما سلمت ، فقال عمر : فهل عندكم منه خير إن عفوت عنك قال : نعم فعفا عنه وخرج وتركه »[1] .

وما كان لعمر أن يعفو عن حد من حدود اللَّه ، ولكن خللاً شديداً شاب إجراءات ضبط الجريمة وهو التجسس ، فكان لزاماً ألا يعاقب الجانى لهذا الخلل فإن وسيلة ضبط الجريمة ينبغى أن تكون مشروعة حتى يقع صاحبها تحت طائلة العقوبة .

وعنه أيضاً قال عبد الرحمن بن عوف حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضى اللَّه تعالى عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج فى بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر : « هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب - يعنى يشربون - فما ترى ، قلت أرى أننا قد أتينا ما نهى اللَّه عنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا

(١) الخرائطى .

﴿ تَجَسَّسُوا ﴾ وقد تجسسنا فانصرف عمر وتركه [١] ، وفى هذا المعنى أيضاً ما حدّث به أبو قلابة .

إن عمر حُدث أن أبا محجن الثقفى يشرب الخمر مع أصحاب له فى بيته فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل فقال أبو محجن : « إن هذا لا يحل لك . قد نهاك اللّه عن التجسس فخرج عمر وتركه » [٢] .

وقد أوجز ابن مسعود رضى اللّه تعالى عنه القاعدة التى تحكم هذا الأمر فقال لرجل جاءه يخبره إن فلاناً تقطر لحيته خمرا فقال : « إنا قد نهينا عن التجسس لكن إن يظهر لنا شىء نأخذ به » [٣] .

وقد أفاض العلماء فى التأكيد على ضرورة تجنب التجسس للمحتسب بتفاصيل دقيقة ، فيقول حجة الإسلام الغزالى : « شرط الحسبة أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس .. فكل من ستر معصيته فى داره ، وأغلق بابه لا يجوز إن يتجسس عليه وقد نُهى عن ذلك » [٤] .

---

(١) عبد الرازق والخرائطى .

(٢) عبد الرازق والخرائطى .

(٣) رواه ابو داود [٤٨٩٠] وقال الألبانى : صحيح الإسناد .

(٤) الإحياء : [٢ : ٣٢٠] .

ويقول أيضاً موضحاً وبشيء من التفصيل : « فإذا رؤى الفاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة » .

ويضيف : « وقد أمرنا أن نستر ما ستر اللّه وننكر على من أبدى لنا صفحته » . وفيه أيضا قوله : « ولا يجوز للمحتسب أن يقول للشخص أرنى لأعلم ما فيه فإن هذا تجسس » (١) .

وعند القرطبى : « خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أى: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره اللّه » (٢) .

وفى هذا المعنى أيضاً يقول أقضى القضاة العلامة الماوردى : « وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها ، قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر اللّه فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد اللّه تعالى عليه » .

ويضيف إلى ذلك معنى عظيماً فيقول : « فمن سمع أصوات

(١) المصدر السابق .

(٢) تفسير القرطبى [٣٣٣] .

ملاه منكرة .. من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن » [١] .

انظروا إلى هذه الدقة الشديدة التى تجعله لا يقتحم عليهم بابهم رغم الريبة والصوت المنكر المرتفع ، فأمر أن ينكر عليهم من خارج الدار حتى لا يتجسس عليهم فى غير ما ظهر منهم .

ويقول القاضى أبو يعلى : « أما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأسرار حذرا من الاستسرار بها » . ويضيف « وقد اختلف عن أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به هل ينكر فروى ابن منصور وعبد اللّه فى المنكر يكون مغطى مثل طنبور وأشباهه فقال : إذا كان مغطى فلا يكسره » [٢] .

فانظر إلى هذه الرواية عن أحمد إذ جعل الاستتار مانعاً من الإنكار حتى ولو علم وجود ذلك المنكر تنبيهاً على عدم محاولة اقتحام خصوصيات الناس التى يسترونها ولا يعلنون بها .

---

(١) الأحكام السلطانية .

(٢) الأحكام السلطانية .

فالإنكار إنما يكون على من استعلن بمنكره وجاهر به متبجحاً وضارباً عرض الحائط بقيم المجتمع الإسلامى وأوامر الشارع الحكيم ناشراً الفساد والمنكر بين الناس ، أما من استتر بستر اللّه واستخفى بمنكره فإن ضره يكون قاصراً عليه ، لذا فالأمر فيه أخف .

ثم إن للإنسان ولبيته وأهله حرمة ينبغى مراعاتها ، وينبغى الامتناع عن الاعتداء عليهم حتى ولو بالنظر اختلاساً .

ولقد هم الرسول صلى اللّه عليه وسلم أن يطعن الرجل بمخيط فى عينيه لما رأه ينظر إلى بيته دون استئذانه كما روى ذلك الإمام مسلم ، وأجاز أيضاً للإنسان أن يقذف المتلصص بحصاة ولو أدى ذلك أن تفقع عينيه ، وبين أن لا يضمنها سواء كان هذا المتلصص محتسباً على منكر أم كان غير ذلك .

وبعد .

فإنه لما يشعر بأهمية تجنب التجسس وقصر الإنكار على المنكر الظاهر فقط الذى تبجح صاحبه فاستعلن به ، إن العلماء عرفوا الاحتساب « الأمر بمعروف ظاهر والنهى عن منكر ظاهر » . (١) فضمنوا التعريف هذا المعنى لإبرازه وبيان أهميته ، فلينتبه كل من

---

(١) الأحكام السلطانية لكل من أنا وردى وأبى يعلى .

يتصدى للاحتساب لذلك الخط الأحمر فلا يتشوف إلى المنكرات ، ولا يتلصص على البيوت ، ولا يعترض رجلاً يسير مع امرأة دونما ريبة أو يسأل من تلك التى معك فكل هذا وأمثاله تجسس منهى عنه .

ويسوق أمامنا الغزالى فى إحيائه نماذج للتجسس المذموم وعلى منوالها فقس إذ يقول : فلا ينبغى أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يمس ما فى ثوبه ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبره بما يجرى فى داره » [١] .

فليتق اللّه كل من يتصدى لتنفيذ أمر اللّه بالحسبة أن ينتهك الحرمات بالتجسس وأن يوقع نفسه فى حرام قد يكون أشد من حرمة المنكر المنهى منه .

○○○

(١) الإحياء جـ٢ .